

٣٠- أبواب صدقة الفطر

٢١٨- ابن ماجه : ١٨٢٧ حدثنا عبد الله بن أحمد بن بشر بن ذكوان ، وأحمد بن الأزهر قالوا :
حدثنا مروان بن محمد ، حدثنا أبو يزيد الخولاني ، عن سيار بن عبد الرحمن الصدفي ، عن
عكرمة، عن ابن عباس قال :

" فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ، طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة
للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من
الصدقات ."

المعاني:

الرفث : الكلام الفاحش.

أبو داود : ١٦٠٩ . والدارقطني ٢٠٤٦ .

٢١٩- البخاري : ١٤٣٢ حدثنا يحيى بن محمد بن السكن ، حدثنا محمد بن جهضم ، حدثنا
إسماعيل بن جعفر ، عن عمر بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، رضي الله عنهما ، قال :
" فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، على العبد
والحر، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير ، من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس
إلى الصلاة ."

(?) وفي رواية : البخاري : ١٤٣٨ حدثنا آدم ، حدثنا حفص بن ميسرة ، حدثنا موسى بن عقبة ،
عن نافع ، عن ابن عمر ، رضي الله عنهما ،
" أن النبي (أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة ."

مالك : ٦١٥ - ٦١٦ .
والشافعي : ٦٧٥-٦٧٦-٦٧٧-٦٧٨ - ٦٧٩ .
الحميدي : ٧٠١ .
والدارمي : ١٦٦٩-١٦٧٠-١٦٧١ .
البخاري : ١٤٣٣-١٤٣٦-١٤٣٨-١٤٤٠-١٤٤١ .
ومسلم : ٢١٨٠-٢١٨١-٢١٨٢-٢١٨٣-٢١٨٤-٢١٨٥-٢١٨٦-٢١٨٩
- ٢١٩٠ - ٢١٩١ .
وأبو داود : ١٦١٠-١٦١١-١٦١٢-١٦١٣-١٦١٤-١٦١٥ .
وابن ماجة : ١٨٢٥-١٨٢٦-١٨٣٠ .
والترمذي : ٦٧٥-٦٧٦-٦٧٧ .
والنسائي : ٢٤٩٨-٢٠٠٣-٢٥٠٤-٢٥٠٥-٢٤٩٩-٢٥٠٠-٢٥٠١-٢٥٠٢ -
٢٥٠٣ - ٢٥٠٤ - ٢٥٠٥ - ٢٥٠٦ - ٢٥٠٧ - ٢٥٠٨ - ٢٥٠٩ - ٢٥١٠ -
٢٥١١ - ٢٥١٢ - ٢٥١٣ - ٢٥١٤ - ٢٥١٥ - ٢٥١٦ - ٢٥١٩ .
وأبو يعلى : ٥٨٣٤ .
وابن الجارود : ٣٥٦-٣٥٧-٣٥٨ - ٣٥٩ .
وابن خزيمة : ٢٣٩٢-٢٣٩٣-٢٣٩٥-٢٣٩٧-٢٣٩٨-٢٣٩٩-٢٤٠٠-٢٤٠٣ -
٢٤٠٤ - ٢٤٠٥ - ٢٤٠٦ - ٢٤٠٩ - ٢٤١١ - ٢٤١٢ - ٢٤١٦ - ٢٤٢١ - ٢٤٢٢ - ٢٤٢٣ .
والدارقطني : ٢٠٤٧-٢٠٤٨-٢٠٤٩-٢٠٥٠-٢٠٥١-٢٠٥٢-٢٠٥٣-٢٠٥٤ -
٢٠٥٥ - ٢٠٥٦ - ٢٠٥٧ - ٢٠٥٨ - ٢٠٥٩ - ٢٠٦٠ - ٢٠٦٥ - ٢٠٦٦ - ٢٠٦٧ -
٢٠٦٨ - ٢٠٦٩ - ٢٠٧٠ - ٢٠٧١ - ٢٠٧٢ - ٢٠٧٤ - ٢١١١ - ٢١١٢ - ٢١١٣ - ٢١١٤ .

٢٢٠- البخاري : ١٤٣٧ حدثنا عبد الله بن منير ، سمع يزيد بن أبي حكيم العدني ، حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم قال : حدثني عياض بن عبد الله بن أبي سرح ، عن أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه ، قال :

" كنا نعطيهما في زمان النبي ﷺ صاعا من طعام ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من زبيب ، فلما جاء معاوية ، وجاءت السمراء قال: أرى مدا من هذا يعدل مدين ." .
(?) وفي رواية : البخاري : ١٤٣٩ ، حدثنا معاذ بن فضالة ، حدثنا أبو عمر حفص بن ميسرة ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض بن عبد الله بن سعد ، عن أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه ، قال :
" كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعا من طعام ، وقال أبو سعيد : وكان طعامنا الشعير ، والزبيب ، والأقط ، والتمر ."

المعاني:

صاعا : اسم مكيال ، وهو أربعة أمداد ، والمد ما يملأ كفي الرجل.
السمراء : القمح . يعدل : يساوي.
الأقط : اللبن يجمد حتى يستحجر .

مالك : ٦٢٨ . والشافعي : ٦٧٨-٦٧٩-٦٨٠ . والترمذي : ٦٧٣ .
والدارمي : ١٦٦٩-١٦٧٠-١٦٧١ . والبخاري : ١٤٣٤-١٤٣٥-١٤٣٩ .
ومسلم : ٢١٨٧-٢١٨٨ . وأبو داود : ١٦١٦-١٦١٧-١٦١٨ .
والنسائي : ٢٥١١-٢٥١٢-٢٥١٣-٢٥١٤-٢٥١٥-٢٥١٦ .
وأبو يعلى : ١٢٢٧ . وابن الجارود : ٣٥٧-٣٥٨ . وابن ماجه : ١٨٢٩ .
وابن خزيمة : ٢٤٠٧-٢٤٠٨-٢٤١٣-٢٤١٤-٢٤١٨-٢٤١٩ .
والدارقطني : ٢٠٧٥-٢٠٧٦-٢٠٧٧-٢٠٧٨-٢٠٧٩-٢٠٨٠-٢٠٨١-٢٠٨٢ -
٢٠٨٣ - ٢٠٨٤ - ٢٠٨٥ - ٢٠٨٦ - ٢٠٨٧ - ٢٠٨٨ - ٢٠٨٩ - ٢٠٩٠ -
٢٠٩١ - ٢٠٩٢ - ٢٠٩٣ - ٢٠٩٤ - ٢٠٩٥ - ٢٠٩٦ - ٢٠٩٧ - ٢٠٩٨ -
٢٠٩٩ .

٢٢١- أبو داود : ١٦١٩ حدثنا مسدد ، وسليمان بن داود العتكي ، قالا : حدثنا حماد بن زيد ، عن النعمان بن راشد ، عن الزهري ، قال مسدد : عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير ، عن أبيه ، وقال سليمان بن داود : عن عبد الله بن ثعلبة ، أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ :

" صاع من بر ، أو قمح ، على كل اثنين ، صغير أو كبير ، حر أو عبد ، ذكر أو أنثى ، أما غنيكم فيزيهه الله ، وأما فقيركم فيرد الله تعالى عليه أكثر مما أعطى ، زاد سليمان في حديثه : غني أو فقير ."

أبو داود : ١٦٢٠ . وابن خزيمة : ٢٤١٠ .

والدارقطني : ٢٠٨٣-٢٠٨٤-٢٠٨٥-٢٠٨٦-٢٠٨٧-٢٠٨٨-٢٠٨٩-٢٠٩٠ .

٢٢٢- أبو داود : ١٦٢٢ ، حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا سهل بن يوسف ، قال : حميد أخبرنا ، عن الحسن قال : خطب ابن عباس رحمه الله في آخر رمضان ، على منبر البصرة ، فقال : أخرجوا صدقة صومكم ، فكان الناس لم يعلموا ، فقال : من هاهنا من أهل المدينة ؟ قوموا إلى إخوانكم فاعلموهم ، فإنهم لا يعلمون ؛

" فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة ، صاعا من تمر ، أو شعير ، أو نصف صاع من قمح ، على كل حر أو مملوك ، ذكر أو أنثى ، صغير أو كبير ."

فلما قدم علي ، رضي الله عنه ، رأى رخص السعر قال : قد أوسع الله عليكم ، فلو جعلتموه صاعا من كل شيء .

الترمذي : ٦٧٤ . وابن خزيمة : ٢٤١٥ .

والنسائي : ٢٥٠٦-٢٥٠٧-٢٥٠٨-٢٥٠٩-٢٥١٠-٢٥١١ .

والدارقطني : ٢٠٥٩-٢٠٦٠-٢٠٦١-٢٠٦٢-٢٠٦٣-٢٠٦٧-٢٠٧٣-٢٠٨٢-

٢٠٩٢-٢٠٩٤-٢٠٩٥-٢٠٩٨-٢١١٠ .

٢٢٣- الدارقطني ٢١١٥ : حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن ، حدثنا إسماعيل بن أبي الحارث ،
حدثنا جعفر بن عون ، حدثنا الحجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال من السنة أن لا يخرج
حتى يطعم ويخرج صدقة الفطر .

٢٢٤- ابن خزيمة : ٢٤٢٠ حدثنا أبو عمر بن عمرو بن مسلم بن وهب الأسلمي المدني ، بخبر
غريب غريب ، قال : حدثني عبد الله بن نافع ، عن كثير بن عبد الله المزني ، عن أبيه ، عن جده ؛
قال :

" سئل رسول الله ﷺ ، عن هذه الآية : (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) ،
الأعلى ، فقال : أنزلت في زكاة الفطر ."

٢٢٥- البخاري : ٦٣٣٤ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا القاسم بن مالك المزني ، حدثنا
الجعيد بن عبد الرحمن ، عن السائب بن يزيد ، قال :
" كان الصاع على عهد النبي ﷺ مدا وثلثا ، بمدكم اليوم ، فزيد فيه في زمن عمر بن عبد
العزير ."

البخاري : ٦٨٩٩ . والنسائي : ٢٥١٧ .

٢٢٦- ابن خزيمة : ٢٤٠١ حدثنا محمد بن عزيز الأيلي ، حدثنا سلامة ، قال : وحدثني عقيل ،
عن هشام بن عروة ، عن عروة بن الزبير ، عن أمه أسماء بنت أبي بكر ، أنها أخبرته ،
" أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر ، في عهد رسول الله ﷺ بالمد الذي يقات به أهل
المدينة ، أو الصاع الذي يقاتون به ، يفعل ذلك أهل المدينة كلهم ."